

او اخر في به الاجل لم يخل وكذا الخرم بيع ربا وبيع وهو كل ائتمن بمثلته او
 اقرب منه كفتح يفتح او شعير يفتح وانه يخرى ان يجعل ثمنه مغابلة
 ثناء مع زيادة بشرط الا من باب فرض من غير زيادة وكذا الخرم بيع
 الدين بدين كمن اشترى حكا مكتوب فيه دين الى اجل الخرم شراءه
 الى اجل ثناء في اب او بعد وكذا الخرم عقد من العقود بيع وغيره بزم من بعد
 معهود للعبادة كعند نداء الصلوة الجمعة او جهل سلعة كمن اشترى
 شيئا لم يعرفه ولم يسبق علم ثمنه لا عدد ولا كيل ولا وزن وانه
 حرام وبسبغ وكذا وحده يرجع على صاحبه بما انفق على سلعة بعد البسبغ
كنكاح مع بيع واجارة و سلك كدفع دينارين و سلك و ثناء ثم لم يجل
 وهذا تشبه لمنع عقدين في واحد كعقد نكاح مع بيع واجارة و سلك
 كدفع دينارين و حد صد او ثناء فسر سلعة وثالث في مقابلة اجرة
 ورابع سلك الى اجل وكل اتنين في عقد واحد وانه حرام جمع علل فان
 عقد النكاح ليس من باب البيوع و سلك ليس من باب الخرج بالسلوك
 والفرق

والفرق يرجع لصاحبه بعينه ومثله بغير زيادة ولا انفصال واما
 غيره فيه احكام وعلل في كل واحد فخصه بانه واجب كل واحد
 مختص بعقد بعينه لا يشاركه مع عقد غيره ولا يبيع ولا يفتاح
او جرت بعاقد مع دينار ياخذ اكثره او في بلدة غير صرفة اكثر لم يجل
 وكل سلك وما به معناه جرت بعهده نيوبه بانه حرام زيادة فيه
 ومعاملة به كدفع دينار بشرط ان ياخذ اكثر منه عند اجل
 او في حال مع تحيله بان ياخذ ريال او دينار بزيادة صرف ويعطيه
 في بلدة اخر بفقار صرف وزيادة عدد بانه حرام وبسبغ بشرط
 ويدفع بعينه الذي قبضه من اول من غير زيادة ولا انفصال في كل بلدة ومحل
او اكثر من دفع او اجود او بجاه دنيا او لشاهد له و ثمن لم يجل
 وكذا الخرم زيادة في كل سلك وما به معناه بشرط بغيره تحيل
 كمن سلك مدفع مثلا ثم شرط على ان ياخذ اكثر منه او اجود
 من معجون او مسوس وهو تحيل لم يجوز ولو تشارك حال